لرميهن وقت خاص بهن كما سر ونذكره هنا ما نقلناه عن مؤلف البحر
من ان خوف المرأة الازدحام مع الرجال يسقط عنها واجبات الحج ولا
اثم عليها ولا دم في تركها لذلك فكيف اذا تحقق حصول الاذاية هيهم
معلومة بذلك كما هو مشاهد وكره وجها المسجد متبرجة باظهار ثياب
الحرير المطروزة باحد النقدين متطيبة بانواع الطيب وقد مر كراهية
خروجها له بلا تبرج وانها عند الائمة الحنفية تحريمية وانها اذا تبرجت
فالتحريم اجماعي وهذا الامر المشاهد في كثير منهن اليوم فكان الواجب
في هذا الزمان الذي انتشر فيه الفساد بقول عائشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا من النساء لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نساءها وذلك في عصرها القريب العهد
بالخير فما ظنك بالقرن الثالث عشر وقد اخرج احمد وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقبل صلوة امراة تطيبت
للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة معناه ان طيبت جميع جسدها
والا فالواجب غسل محل التطيب خاصة ثم المراد بنفي القبول هنا
نفي الرضا والثواب وذلك لان نفي القبول يطلق بازاء احد معنيين
تارة يراد به نفي الصحة كحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضى وتارة يراد به نفي الثواب كما مر فلا يلزمه قضاؤها ثانيا
كحديث لا يقبل الله صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع وحديث لا
يقبل الله صلوة سبل ازاره اي لا يرضاها منه ولا يثيبه عليها مع
الاجماع على صحتها واخرج الاربعة الا ابن ماجه عن ابي موسى رضي الله عنه
يرفعه كل عين زانية وان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي
زانية فالمراد بالكلية كل نظر الى ما لا يحل بسبب زنا لانه ذريعة اليه كخبر
العينان تزنيان وزناهما النظر واخرج الاربعة عن انس رضي الله
عنه استعينوا على النساء بالعري فان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت
زينتها اعجبها الخروج والمراد بالعري ترك ثياب الخروج والاقتصاد

على ما لابد منه واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
المختالات والمتبرجات هن المنافقات اي في العمل ما لم تستحل
التبرج والا فهي منافقة الاعتقاد والمراد بالمختالات من تستمل
زوجها طلاقها بتجلع او غيره بلا خروج لحديث الترمذي عن ثوبان
رضي الله عنه يرفعه ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام
عليها رائحة الجنة واخرج ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر بها في المساجد
فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن بها
في المساجد يعني فلم يتناهوا ومصداقه لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه واخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر اي من اظهارهما بتقدير
المضاف للاجماع على جواز الملبوس للمراة في بيتها كيف ما كان ودليل
ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي
وردي اللون فقال ما هذا فعرفت ما كره فاتيت اهلي فاضطلقت فاحرقته
فقال يا صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا
كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء وفيه دلالة على كراهية لبس
المعصفر للرجال ويؤيده ما اخرجه مسلم عن عبد الله هذا قال راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذين من
ثياب الكفار فلا تلبسهما زاد في رواية قلت افاغسلهما يا رسول الله
قال بل احرقهما وهذا يدل على ان النهي للتحريم واخرج الترمذي
وغيره عنه ايضا قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه والاجماع على كراهة ذلك ونقل ما فيه ترجمة
اللبس من التنوير وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)